

الدرس 9 | شرح سنن أبي داود | كتاب المنسك | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال داود رحمة الله تعالى بابوه في الأخوان. حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا الشيب قال اخبرنا يحيى ابن أبي اسحاق وعبدالعزيز المصائب وحميد الطويل - 00:00:00

عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج وال عمرة يقول لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحج. قال حدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا وائل. قال حدثنا وائل - 00:00:20

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذى حذيفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا البداية حمد الله وسبح وكبر ثم هل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا - 00:00:40

حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما. قال ابو داود الذي تفرد به يعني انس من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير. ثم هل بالحج - 00:01:00

قال حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازم رضي الله عنهمما انه رضي الله عنه حين رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اوراقي قال فلما - 00:01:20

قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيحة وقد نضحت البيت فقالت مالك؟ فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوه. قال قلت لها اني اهللت به - 00:01:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت؟ قال قلت هلال النبي صلى الله عليه - 00:02:00

سلمت قال فاني قد سقت الهدى وقررت. قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او قال ستا وستين. وامسك لنفسك ثلاثة وثلاثين او قال اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة. قال عدادنا عثمان بن ابي شيبة - 00:02:10

قال حدثنا مجrir بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. قال اعدنا محمد ابن قدامة ابن اعين وعثمان ابن ابي شيبة المعنى قال احدثنا جرير - 00:02:30

ابن عبد الحميد عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا انصاريا كنت رجلا اعرابي النصرانية فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرة يقال له هديم بن سرمله فقلت يا هناه اني حريص على - 00:02:50

وانى وجدت الحج وال عمرة مكتوبين على. فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبحا من الهدى فهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما - 00:03:10

الآخر ما هذا بافقه من بعيره؟ قال فكانما القى علي جبل حتى اتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد. واني وجدت الحج وال عمرة مكتوبين على فاتيت رجلا - 00:03:30

من قوم فقال لي اجمعهما واذبح من سيسرا من الهدى. واني اهللت بهما مع فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه

وسلم. قال احدهم النفيري قال حدثنا مسكين عن الاوزاعي عن ابن ابي كثير عن عكرمة انه قال سمعت ابن عباس - 00:03:50
رضي الله عنهم يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة ات من عند ربى عزوجل قال وهو بالحقيقة وقال صل في هذا الوادي المبارك. صل في هذا الوادي المبارك. وقال عمرة في حجة - 00:04:10
قال ابو داود رواه الوليد ابن مسلم وعمر ابن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي قال وقل عمرة في حجة قال ابو داود كذا راعي ابن مبارك يعني يحب ابن ابي كثري في هذا الحديث قال وقل عمرة في حجة قال حدثنا السري قال حدثنا ابن ابي زائدة قال - 00:04:29

عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز قال حدثني الريبع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعثان قال له سراقة ابن ما لك المدلجي - 00:04:49

يا رسول الله قضي لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال ان الله عزوجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بيته وبني الصفا والمروءة فقد حل. الا من كان معه هدي. قال حدثنا عبد الوهاب ابن وجدة. قال حدثنا شعيب ابن 00:05:02
اسحاق لابن جريج قال وحدثنا ابو بكر من خلادا قال حدثنا يحيى المعنى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن والمسلم عن طاووس ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم مشخص عن المروءة او - 00:05:22
قال رأيته يقصر عنه على المروءة بمش قص. قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخباره. قال حدثنا الحسن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا حدثنا عبد الرزاق - 00:05:42

قال اخبرنا معاذ عن ابن طاوس نبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم ان معاوية رضي الله عنه قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:00

بمشخص اعرابي مع المرة زاد الحسن في حديثه لحجته قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال اخبرنا ابي قال حدثنا شعبة عن مسلم القرى انه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وهل - 00:06:10
اصحابه بحج. قال حدثنا عبد مالك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني ابي عن عقید عن سالم ابن عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال تمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج فاهدى وساق مع اولاده من ذي الحليفة وبدأ - 00:06:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بالعمره؟ ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بالعمره الى الحج فكان من الناس اهدي وساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي - 00:06:50

حجوا ومن لم يكن منكم اهداها ليطوف بالبيت وليقصر وليحل ويحل ثم ليهلي بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قد يمكث في السنة والركن اول شيء ثم - 00:07:10

قبة ثلاثة اطراف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قال الطواف بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة اطواف. ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر - 00:07:30
وافت فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدي وساق الهدي من - 00:07:50

الناس قال حدثنا قال لي وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد - 00:08:00

قال له ولم تحل انت من عمرتك؟ فقال اني لبشت رأسي وقلدت يدي فلا احل حتى انحر حتى انحر الهدي الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين. قال ابو داود رحمة الله تعالى - 00:08:10

باب في الاقران. لما فرغ من الافراد ذكر ايضا ما ينبع بالاقراغ الاقران هو احد مناسك الحج الثالثة. الحج له ثلاث مناسك اما ان يحج مفردا او يحج جاء او يحج قارنا او يحج متمتعا. والاقران هو حج النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي - 00:08:30

صلى الله عليه وسلم حجة قارنة وقد صح في ذلك عشرين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حج قارنا وهو افضل وافضل 00:09:00

الانساك على الصحيح من اقوال اهل العلم من ساق الهدي. من ساق الهدي فافضل الانساك له. ان يحج قارنا. واما من لم - 00:09:20

يسق الهدي فالافضل فالافضل التمتع افضل للقران وافضل الافراد الا ان يكون من اراد الافراد افرا اعتمر في غير اشهر الحج وحج من 00:09:40

سنته فهذا افضل من التمتع الذي يجمع بين سكيب في سفرة واحدة وهذا محل اتفاق - 00:10:00

ذكر في هذا الباب احاديث كثيرة تدل على الاقران. قال حدثنا احمد ابن حنبل البشير اخبر يحيى ابن ابي اسحاق وعبد العزيز بن 00:10:20

صهيب وحويط الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انهم سمعوه يقول سمعتم يقول يلبي بالحج - 00:10:40

ال عمرة يقول لبيك عمرة وحج. لبيك عمرة وحج. وهذا نص صحيح صريح. يدل انه جمع بينهما صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث على اخرجه مسلم في صحبه ثم قال ايضا حدثنا ابو سلمة موسى ابن - 00:11:00

اسماعيل تبوزة في حديبيه بن خالد بن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات ابن الحليفة حتى اصبح ثم 00:11:20

ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمره واهل الناس بهما - 00:10:40

فاما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده هذا الحديث وفي الصحيح في صحيح البخاري وايضا جاء في مسلم باسناد الذي قبله وهو حي صحيح - 00:11:40

قوله دحر سبع بدنات بيده قياما. والمحفوظ في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثة وستين هذا هو المحفوظ عن النبي 00:11:00

صلى الله عليه وسلم في نحر ادنه. اما قول انس هنا انه نحر سبع بدنات بيده قياما فيحمل على ان هذا - 00:11:20

الذى رأه انس ولم يرى بقية ما نحر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا مما تفرد به انس كما قال هنا ابو داود قوله حتى اذا استوت 00:11:40

به على البيداء حمد الله وسبح وكبر وهذى من السنن المهجورة التي يسن قولها لمن اراد - 00:12:00

الدخول في النسك لمن اراد ان يدخل النسك يتوضأ او يغتسل ثم بعد ذلك يركب سيارته فان كان وقته صلاة فريضة صلى صلاة 00:12:20

الفريضة او كان من عادته اذا توضأ ليصلي ركعتين صلى ركعتين ثم ركب دابته - 00:12:40

فاستقبل القبلة فحمد الله وسبحه وكبر ثم قال لبيك اللهم عمرة كان يريده العمرة ولبيك اللهم عمرة وحج ان كان يريده الجمع بينهما 00:12:00

ولبيك حجا كان يريده الافراد. وهذه سنة هذه سنة لم يذكرها الا انس رضي الله تعالى عنه وقد - 00:12:40

قد اخرج الحديث هذا البخاري لكن ليس في البخاري بلفظ البخاري انه اهل بدها جميعا وصرخ بدها جميعا ولم يذكر ذكر فيها بلفظ 00:12:50

احد الفاظه نحر سبعة بدون قياما لكن هذا الحديث يدل على ان انس رضي الله تعالى انه نحر سبعة بدنات - 00:12:20

وقد ثبت حجاب ابن عبد الله وغيره انه نحر تاج التين بدها بيده ذبح ونحر الباقي على رضي الله تعالى يا علي. اذا الحديث صحيح 00:12:50

وهو في البخاري روى البخاري وايضا رواه مسلم بطريق اخر. وهو يدل على ان هذه السنة من - 00:13:10

التي يفعلها من اراد النسك. مسلم لم يذكر هذا الماء لفظ انا ذكر لفظ الذي قبله. لبيك اللهم عمرة وحج. ولم يذكر والتحميد 00:13:30

والتكبير ولم يذكر انه نحر سبع بدنات بيده. ثم قال حدثنا يحيى ابن معين. حدثنا حجاج - 00:13:50

لمحمد قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق السبئية عن ابي اسحاق عن البراء ابن عاز رضي الله تعالى عنه قال كنت مع علي رضي الله 00:13:30

الله تعالى عنه حين امر وسلم على اليمين قال فاصبت معه اوaci من اواب الفضة قال فلما - 00:13:50

علي من اليمين وجد فاطمة رضي الله تعالى عنها قد لبست ثيابا صبيعا وقد نضحت البيت بوضوح ميظين فقالت ما لك؟ اي كانه هنا اختصر الراوي والا هناك في الصحيح قال انكر عليها ما - 00:14:10

الثياب التي لبستها وهذه وهذا الطيب الذي يفوح. فقالت ان ابي امر بذلك فانطلق محرشا على فاطمة لابيها عند الرسول وسلم ان فعلت كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني بما اهلهت؟ لما اتى قال اهلهت باهلال كاهلال - 00:14:10

الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الاهلال على اهلال شخص من الناس او او عين من الناس لا يدرى بما اهله جائز.

تاع العلم اهل باهلاک اهلاک رسول الله صلی الله عليه وسلم. فلو قال زید اهلاک اهلاک عمر فلا حرج في ذلك. وعندما يأتي ويراه تكون نيته على نبته وله الانتقال من الدنى الى الاعلى بمعنى لو ان فلان من الناس اهلاک اهلاک زید فلما - 00:14:43

ووجد زین وجده قد لبی مفردا. هلا مفردا؟ نقول لك ان تهل مفردا ولك ايضا ان تدخل على الافراد العبرة ف تكون قارنا او تكون متمتعا لا حرج في ذلك. يجوز هذا ويجوز ذلك. فقال النبي صلی الله عليه وسلم بما اهلاک ؟ قال - 00:15:03

طالع بهلاک کذا ثم قال قال فاني قد سقت الهدي وقارنت وهذا النص صريح ايضا لاي شيئا له انه قرن انه لبی قائلا صلی الله عليه وسلم قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسكني نفسك ثلاثة وتلاثين او اربعاء - 00:15:23

ثلاثين وامسك لي وامسك لي من کل بدنها بضعة. هذا الحديث صحيح الا لفظ الا قوله ان الحمد سبعة وستين وامسك لنفسی ثلاثة وتلاثين وهذا ليس بمحفوظ. ويوسف اسحاق ليس بذلك الحافظ والحديث البخاري. وليس في هذه اللفظة - 00:15:43

فيه انه قال امره ان ينحر كما قال ابن عبد الله فتحن بيده ثلاثة وستين بدنها ونحر علي ما غدر في نحر علي ما بقى واشرك النبي صلی الله عليه وسلم على معه في بدنها فاصبح علي حكم حكم النبي صلی الله عليه وسلم من جهة انه قارن اي انه اشركه في هديه - 00:16:03

فعالي من ساق الهدي وكان قارنا وмен ساق الهدي وكان قال طلحة ابن عبید الله رضی الله تعالى عنه ومن معه من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم الى هذا الحديث حديث الاصل في البخاري رواه البخاري وكذلك رواه البخاري في صحيحه من طريق يوسف ابن اسحاق - 00:16:23

ابدا باسحاق السبیعی على بيع البراء. ورواه ايضا مسلم. ولكن لفظ في مسلم غير لفظ. لفظ هذا اللفظ قال في كما يقول الحديث لفظ البخاري البخاري ثلاثة وستين واربعين البخاري في رقم اربعة الاف وثلاث مئة وتسعة واربعين - 00:16:43

مسلم في لفظ مسلم الف ومتين وتمتناش انه نحو ثلاثة وستين بيده واعطى عليه فنحرم الغبور وهذا هو الصواب. رواتب داود هذه خطأ. والصواب ان النبي صلی الله عليه وسلم نحو ثلاثة وستين بدنها. وهذا - 00:17:43

جعل كل بلد مقابل سنة من سنين عمره صلی الله عليه وسلم ونحر علي ما بقى من البدن فقد وقد ساق علي من اليمن منه متنا بدن اربع الاف وثلاث مئة وتسعة واربعين بس انه مختصر - 00:18:13

هذیک فساد وواس لكن ليس بهذا اللفظ انه في مسلم الف متین وتمنطعش ان البخاري لم يذكر اللفظ کاما وانما وهذا يدل على انما حسن البخاري معلوم وهذا من طریقة البخاري اذا ساق متنا وترك شيئا منه فان الذي يتركه يكون عنده غير محفوظ - 00:18:33

فالاساق هو الصحيح وما تركه اي ان فيه علة. وهذا يدل على خطأ ما ذكر هنا انه امر علي ان يذبح سبعة وستين وامره ان يمسك نفسه ان يمسك لنفسه هذا کله خطأ. والمحفوظ كما في الصحيح صحيح مسلم. ان النبي صلی الله عليه وسلم نحر بيده - 00:19:03

وستين بدنها ونحر علي ما غبر منها. هذا الذي رواه مسلم في صحيحه. واما هذه الادراك فهو خطأ. اخطأ فيه ابی اسحاق یونس وهو آآ ابن ابی اسحاق السمیع وهو من يخطئ رحمه تعالى. وقال حداد بن ابی شيبة احد الجلیل - 00:19:23

مسلم الف ومتین وتمنطعش الطویل هو الحدید الطویل وین الحدید الطویل طیب قال حدثنا ابن شيبة حدثنا جریر عن عبد الحمید الظبی عن منصور عن الروایة عن الصبی بن معبد قال اهله بهما بما معا اي بالحج والعمره - 00:19:43

فقال عمر هدیت لسنة نبیک صلی الله عليه وسلم. وهذا استاد صحيح على شرط الصحيحین. ويدل على ان عمر رضی الله تعالى عنه رأى ان هذا الفعل السنة مع ان عمر ايضا کان ينهی عن المتعة. ولعل الذي يعني کان يتعدبا استطاع ان یمنعه. اما اللذ بهما -

00:20:03

جمیعا فقال اصبت السنن يدل عليه شيء على ان عمر رضی الله تعالى عنه یرى ان التمتع من السنة او یرى او ترى ان القرآن هو ان یقرض بينما یسوق الهدي والسنة. واما ان یتحلل هذا الذي کان یمنع منه عمر رضی الله تعالى عنه التحلل الكامل - 00:20:23

فتوى الذي کان ينهی عنه عمر رضی الله تعالى عنه فعلی كل حال في هذا الحديث يدل على ان عمر رضی الله تعالى یرى ان القرآن

هو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نهيه الذي ورد عنه كما ذكر الحصين وابن موسى نشأ رضي الله عنه اجمعين انه كان ينهى عنها عمر ابن - 00:20:43

اطال بالكمال مبابي طالب الكمال لا من باب التحرير. فهو ينهى عن ان يأتي الانسان بالعمره في اشهر الحج من باب الا يهجر البيت وان يكتتر زوار البيت فيأتونه في الحج ويأتونه في غير الحج. قال حتى محمد ابن قدامة ابن اعين وعثمان ابن شيبة - 00:21:03
قال حدثنا قال احذنا الجليل بن عبد الحميد عبد منصور عن ابي وايل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصريانيا فاسلمت فاتيت رجل عشيرتي يقال هدين وقيل ابن ترمدة فقلت يا هلا اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمره - 00:21:23
ابي علي فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. فاهللت بهما معا فلما اتيت كان احدهما اى شيء انه ان الزمان يقصر عليه وانه ي يريد الجهاد في سبيل الله عز وجل فخشي - 00:21:43

انه لا يعود من جهاده. فاراد ان يأتي بالعمره والحج ويراهما ايضا واجبتان عليه. وهذا يدل على قول ان ان العمره كان الصحابة رضي الله عنهم يرونها واجبة. ويقول اني اراهم علي لازمتين او مكتوبتين علي - 00:22:03

فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان ربيعة وزيد وانا اهل بهما جميعا. فقال احد الاخر ما هذا؟ بائق من بعيده. اي انه جاهل وانه بمنزلة دابته التي يركبها - 00:22:23
يقول فكأنما القوي علي جبل اي عندما سمعت قولهما يعني كأنما وضعوا علي جبل اني كنت جاه ولا ادرى اني اخطأت في هذا يقول حتى اتيت اميرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصريانيا واني اسلمت واني - 00:22:43

حريص على الجهاد اذا هذا وعلة الجمع بين النسرين انه حريص على الجهاد يريد ان يجاهد في سبيل الله ويخشى ان يفوته احد سكين حي العمره واني وجدت الحج والعمره مكتوبتين او مكتوبين علي وهذا يدل ان عمر ايضا يذهب الى وجوب الحج والعمره - 00:23:03

والا لبينا العمره ليست بواجب وهذا هو قول عامة الصحابة. قال فاتيت رجلا من قوم فقال اجمعهما واذبح ما استيقظ وان واني اهلته معه فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضا كما ذكرت اسناد صحيح. ثم قال ايضا - 00:23:23
مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن عكرمة ابن عباس قال ابن الخطاب انه يقول اتاني الليلة اتاني الليلة ات من عند ربى عز و قال وهو بالعقيق وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وجاء في الصحيح فقل - 00:23:43
لبيك اللهم عمرة وحجة. وهذا الحديث صحيح اصله البخاري. رواه البخاري ومسلم اه رواه البخاري بن طريقه عن مبارك العيشي عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابن عباس وهو ايضا في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قل - 00:24:03

لبيك اللهم عمرة وحجا. ثم قال ايضا قال ابو داود رواه مسلم وعمر ابن عبد الواحد في هذا الحديث الاوزاعي وقل عمرة في في حجة وقال عمرة في حجة وفي لفظها قال قال وقل وقل عمرة في حجة - 00:24:23
وقل عمرة في حجة اي عمرة في حجة بمعنى انه قرن بينهما. وقال كما مر بنا انه قال سمعت به سمعته يصرخ بهما جميعا. وجاء في لفظ الصحيح قال قل لبيك اللهم عمرة وحجا - 00:24:43

ثم ذاك رحيل هناد بن الشريحة بن ابي زائدة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدث الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال - 00:25:03

ما قلنا لك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تقوى البيت وبين صمروي فقد حل الا من كان معه الهدي. وجاء هذا الحديث في الصحيح ان ان - 00:25:13
سرقة قال رسول الله اهذا لعامل هذا ام لبدء؟ قال بل لابد البد واصبك بين اصحابه صلى الله عليه وسلم بمعنى ان عمرة دخل الحج الى قيام الساعة دخلت العمره في الحج الى قيام الساعة. ومع دخلت امور الحج الى قيام الساعة ان التمتع باقي. الى قيام الساعة -

القراءة ايضا باقي الى قيام الساعة لان العمرة كانت عند اهل الجاهلية من افجر الفجور وكانوا يردون من الكبائر ويرى العمرة لا تحل الا اذا آلت انتهت الاشهر الحرم ودخل سفر اذا دخل سفر حلت العمرة لمن اراد ان - 00:25:53

يعتبر فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العمرة في الحج دخلت الى قيام الساعة. وان الجمع بينهما في اشهر الحج انه لا لا يتغير لان هناك علما يرى فلوسنا الى قول بعض الصحابة كبلال وكذلك ايضا لابي ذر انها كانت خاصة لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

وليس هذا وليس هي كذلك بل هي عامة الى قيام الساعة حتى الفسخ. الفسخ ليس خاص والجمع ليس خاص. الفسخ بمعنى من لبى بالحج له ان يجعلها عمرة. من لبى بالعمره يجوز او يدخل عليها الحج. يعني يجوز ادخال الاكعير الاصغر. ويجوز ادخال -

ويجوز الانتقام الاكبر للصغر كلها معا وارد وجاء في ذلك حديث. ثم ذكر قال ابن عبد الوهاب اسحاق عن ابن جريج وحدثك ابن خلال عند يحيى ابن يحيى. عن ابن جريج. قال اخبر مسلم اخبار الحسن بن - 00:26:53

ابن طاوس ابن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قصرت وسلم بمشقص على المروءة او رأيت يقصر او رأيته يقصر قال ابن خلال انما لم يذكر لم يذكر اخبره لم يذكر اخبره بمعنى يعني - 00:27:13

الحديث لم يذكر ان معاوية اخبره الذي عن ابن عباس ان معاوية ابن سفيان اخبره وانما قال عن ابن عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه ايضا معمرا علي ابن طاوس عن ابي العباس ان معاوية قال اما علمت اني قصرت بمش قصير -

اعرابي عن المروءة زاد الحسن بن علي الحلواني في حديث ذي حجته وهذه زيادة من كرة وباطلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقصر في حج وانما قصر في عمرة في عمرة الجعرانة النبي يعتبر اربع عمر العمرة الاولى في الحديدة وحلق وال عمرة القضية حلق وعمره - 00:27:53

مع فتح مكة هي التي قصر فيها صلى الله عليه وسلم. واما في حجته فانما حلق. وهذا من اهم هذا اللفظ انه قال في حجته نقول هذه اللفظة شاذة غير محفوظة والحديث اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله رجال - 00:28:13

صحيح ابن جريج عن كل هؤلاء من رجال الصحيحين كذلك الاسناد الاخر عمر عبد الرزاق عن عمر ابن طاز عن ابيه عن ابن عباس ايضا الشر الصحيح فالحديث صحيح وفيه ان معاذ رضي الله تعالى عنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص اي قصر وهذا يكون في عمرة - 00:28:33

في عمرة الجعرانة ثم قال ايضا رواه ابن عباس قال كذلك حدثنا بيت الله بن عادل العنبرى اخبرنا ابي حدث عن مسلم القرى ابن عباس ان يقول هل لم يسلم بعمره؟ وهل اصحابه بحج؟ هذا ايضا - 00:28:53

اما يشكل والحديث صحيح قد اخرجه مسلم. وفيه ان اراد اهل بعمره اي جمع بينهما جمع بينهما. والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخ انه قال لبيك اللهم عمرة وحجا وصرخ بهما جميعا فيحمل كل ما جاء هذا الباب عن ابن عمر عن ابن عباس وعن عائشة اما عائشة - 00:29:13

فيحمل على انها رأت فعله فعلا من اراد الحج اي انه كان في سورة المفلس. وابن عمر كان يسمى القردة تمتقا تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه جمع بين - 00:29:33

سكنين وابن عباس يرى انه اهل بعمره اي جمع بين العمرة والحج. ولا يصح النبي افراد الحج ولا يصح انه كان ممتنع بما انه تحلل بين نسكيه بل لم يحل من نسخ حتى نحر هديه وحلق شعره صلى الله عليه وسلم ثم روى حديث الليث - 00:29:43

عن عبدالله عن ابيه قال تمتقا وسلم تمتقا كيف يقول تمتقا بمعنى التمتع واي شيء هو الجمعية اللزكية في سرة واحدة. فهذا مراد والتمتع وسلم وما يدل على هذا ايضا ما ذكر في نفس الحديث عندما قال تمتقا - 00:30:03

الوداع ماذا قال؟ فاھدى وساق باع الھدى. منذ الحلیفة وبدأ وسلم فاھل بالعمرۃ. فاھدى وساق معه الھدى من ذی الحلیفة وکان قبھه بعض الھدى وعلی جاء معه ببقیة المیاھ ای ان علی جاء ببعض بما بما اکمل علی - 00:30:23

المیاھ التي جاء بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیکون النبی ساق معه بعض المدن وعلی ساق بقیة المنة. قال فھلا بالعمرۃ ثم اھل الحد اذا اھلنا بالعمرۃ والحج فسمی ذلك ایش؟ سماھ تمتعا اھل بالعمرۃ ثم اھل بالحج. وتمتع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالعمرۃ الى الحج. بالعمرۃ - 00:30:43

هذا ما يقول الفقهاء دائمًا يعد المقول اللهم انما يلبي لبیک اللهم عمرة وتمتع بها الى الحج. هذا مستندهم مستند قول عمر وتمتع الناس بالعمرۃ الى الحج. ويحکی ولا يقول انه قالوا ذلك وانما قال لبیک اللهم عمرة. ولم يذکروا ولم يذکروا 00:31:03

الى الحج وان كان حجاب ابن عبد اللہ يدل ايضا انهم كان لا يردون الا الا الحج لا يعرفون الا الحج فلبی الناس بالحج ولم يذکروا العمرۃ وتمتع الناس غدا بالعمرۃ للحج فیکون حال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتى اذا اتوا وطافوا البيت - 00:31:23

ابو النبی شيء امرهم بالحلي صلی اللہ علیہ وسلم. فقالوا ای يحل؟ قال الحل كله. يقول حتى قال بعضهم نأتي بنا تقطر مليا فیکون الحديث معناه انهم جمعوا بين الحج والعمرۃ كفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم. وان الاصل كما قال جاء ابن عبد اللہ - 00:31:43

لا يعرفون الا الحج لا يذکر عمرة ولا غيرها. قال هنا فلما قدم سمتک قال الناس من كان منکم اھدی فانه لا يحل من شيء حرمته منه حتى يقضی حجه ومن لم يكن منکم اھدی فليطیف بالبیت بالصفا والمروة ولیقصر. قال ولیقصر بمعنى الا يحل لکی - 00:32:03

شيئاً من شعري يحلقه يوم النحر ولیحلل ثم ليھل بالحج ولیھد فمن لم يجد هدیا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال وسلم حين قد بكی فاستلم الرکن اول شيء ثم خب ثلاث اطواف من السبع ومشی اربع اطواف ثم رکع حين قضی طوافه عند - 00:32:23

ثم سلم وانصرف بات الصفا فطاب يصوّرها سبع اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضی حجه ونحر هدیه يوم النحر وافاض فطابی ثم حل افاض البیت ولم يذکر السعی. قال هنا وهذا هو الشاهد و فعل مثل ما فعل من اھدی - 00:32:43

اذا الذين مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم انقسم الى قسمین. قسم فعله كما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهم الذين كانوا قارنین. وقسم ما لا زادوا سعوا سعیا اخر. سعوا سعیا اخر كما نص على ذلك ابن عباس كما في البخاري معلقا - 00:33:03

كما ذکر ذلك البخاري لعائشة رضی اللہ تعالی عنھا انھا قالت اما الذين لم يهدوا لم یسوقوا الھدی فطافوا طوافا اخر اي طافوا بمعنى سعی وسعیا اخر. حديث ابن عمر هذا رواه البخاري ومسلم. بالصحيح جاء مختصر وجاء مطولا - 00:33:23

ثم قال حدث القارب عن مالک عن نافع ابن عمر عن حفصة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت يا رسول اللہ ما شأن الناس قد حلوا الم تحلل انت من عمرتك؟ فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدی فلا احل حتى انحر الھدی. اذا النبی - 00:33:43

كان مليبا بعمرة وحج. وبين في حديث حفص الذي هو في الصحيحين ايضا. لماذا لم يحل؟ اولا لانه لبی بالحج مع عمرته قد يقول قائل الصحابة اذا لبوا بالحج والعمرۃ. يقول الصحابة لبوا لكنھم لم یسوقوا الھدی. النبی علل علتین. اني - 00:34:03

رأسي وقلدت هدی فلا احل حتى انحر الھدی. وهذا وھل یشترط الجمع بين الوصفین حتى يكون قارن؟ نقول لا الذي یلزم ای شيء ان یسوق الھدیة. واما تلبید الرأس فلا یكون بتلبید رأسه لا متمتعا لا یكون - 00:34:23

لا يكون قارنا بمجرد ان یلبد شعره فلو قال قائل لو لبدت شعر رأسي ولم اھدی هل یلزم يكون القارئ؟ قل لا یلزمك لا وکذا وان قرن ویتحلل بحلق شعره فلا حرج. حتى لو ان لم یکن ساق الھدی لا حرج لكن السنۃ والافضل ماذا یفعل - 00:34:43

یتحلل ویقصر ثم بعد ذلك یحلق شعر رأسه يوم النحر وعلى هذا نقول من السنۃ لمن كان متمتعا لا یلبد شعر رأسه انما من؟ من لبی مفردا او لبی قارنا اما المتمتع فانه لا یلبد شعر رأسه على ان یقال التلبید سنۃ للسائل - 00:35:03

او المفید حتى يحلقه يوم النحر والله تعالی اعلم واحکم. اذا هذا حساب ابو داود ی يريد به ای شيء یبین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حج حج قارنا ولم یکن متمتعا ولا مفردا. وان لحیته جاءت في هذا جاءت في غير هذا الباب. من کونه کان مفردا - 00:35:23

او متمتعا انها محمولة على صورة على صورة آآ الابد او محمود على اننا التمتع هو الاقران وليس التمتع فيه تحلل بين نسکین والفرق

00:35:43 بين التمتع والقران هو شيء واحد وايش؟ ان هذا لا يتحلل وهذا من جهة من جهة الهيئة هذه -
يتحلل التحلل كامل وذاك يتحلل. من جهة أخرى الى الفرق الآخر وان المتمتع عليه سعيان والقال عليه سعي واحد. على قول قول
الجمهور والله اعلم. حتى لو كان فترة قصيرة لم يتشعب - 00:36:03

شتىه؟ لكن هو متمتع ولا خائن؟ عمره؟ في عمره لكن لو لبتنا في الحرج اذا كان وقت طويل عمره في نفس اليوم لكن لو كان المسافة
طويلة ايام تقول لبي انتبهت سنة. فالنبي لبى لان مده كم؟ عشرة ايام سيبقى. يعني خرج من خرج قبل ذي القعدة قبل هذه -

00:36:23

باربعة بستة ايام. ووصل الى مكة لمضي اربعة ايام من ذي الحجة. كم جلس في الطريق؟ عشرة. عشر وهو مليي شعرها. فالمدة
طويلة لكن لو كان مدة قصيرة نقول الهدف من التلبية غير موجود الان شعرها ولا يشهد - 00:36:53

بس - 00:37:13